

قرارات رئيس الجمهورية

وعلى القرار الصادر من الجمعية العمومية غير العادية لمساهمي هذه الشركة المنشقة في ٨ يناير سنة ١٩٥٨ بتفصيل تسميتها إلى الشركة المصرية لتخزين المواد القابلة للالتهاب ش.م.م .

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ — تتمدد إطالة مدة شركة تخزين زيت البترول حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨١ .

مادة ٢ — يستبدل بالاسم التجاري لهذه الشركة اسم (الشركة المصرية لتخزين المواد القابلة للالتهاب ش.م.م) . وتعديل المادة الأولى من نظامها على النحو التالي :

النص القديم :

تأسست فيما بين أصحاب الأسماء المنشأة فيما بعد شركة مساهمة مصرية باسم شركة تخزين زيت البترول .

النص الجديد :

تأسست فيما بين أصحاب الأسماء المنشأة فيما بعد شركة مساهمة مصرية طبقاً لأحكام القانون الألفي والنظام الحالى باسم " الشركة المصرية لتخزين المواد القابلة للالتهاب ش.م.م " .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

صدر براسة الجمهورية في ١٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (٢٤ ديسمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٠٥ لسنة ١٩٥٨

بالترخيص لشركة تخزين زيت البترول ش.م.م في إطالة مدتھا وتفصيل تسميتها — إلى الشركة المصرية لتخزين المواد القابلة للالتهاب ش.م.م .

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسئولية المحدودة ،

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ شأن الأسماء التجارية ،

وعلى المرسوم الصادر في ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٥٤ بأنموذج العقد الابتدائي لشركات المساهمة ونظامها ،

وعلى الأمر العالى الصادر في ١١ مايو سنة ١٩٥٧ بتأسيس شركة مساهمة تدعى شركة تخزين البترول ،

وعلى المرسوم الصادر في ٢٠ يونيو سنة ١٩٥١ بإطالة مدة هذه الشركة إلى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٦ ،

وعلى القرار الصادر من الجمعية العمومية غير العادية لمساهمي هذه الشركة المنشقة في ١٦ أبريل سنة ١٩٥٦ بإطالة مدتھا إلى ٣١ ديسمبر

سنة ١٩٥٩